

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

سورة التكوير و قال شيخ الإسلام فصل قوله (و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنوب منها فلا يجوز قتل الصبي و المجنون لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما و هذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب و أما العلة المشتركة بينهم و بين النساء فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور أو كونهم يصيرون للمسلمين فأما التعليل بهذا و حده في الصبي فلا و الآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له من صغير و كبير و سؤالها توبيخ قاتلها و قوله في السورة (إنه لقول رسول كريم) إلى قوله (و ما هو بقول شيطان رجيم) هو جبريل و هو نظير ما في سورة الشعراء أنه تنزلت به الملائكة لا الشياطين بخلاف الإفك و نحوه فإنه تنزل به الشياطين فوقع الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم و الأفاك و الشاعر و الكاهن و بين الملك و الشيطان والعلماء و رثة الأنبياء